لاطلاق الخبر لان دينهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او انثى فسوى الشرع
بينهما كما جعل الصاع من التمر بدل اللبن في المصراة سوا قل اللبن او كثر وسمي الجنين
جنينا لاستتاره ومن الجن والغرة النسمة من الرقيق سميت بذلك لانها غرة ما
يملكه الانسان اي افضله وغرة كل شي خياره واما ما روي ابو داود عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة او فرس او بغل فهي
رواية باطلة وان اخذ بها بعض السلف كعطا ومجاهد وقال داود كل ما وقع عليه
اسم الغرة يجزي وروي الاصمعي عن ابي عمرو بن العلا والفاكهاني في شرح الرسالة
عن ابن عبدالبر انهما قالا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا ولولم يرد
معنى زايدا لقال في الجنين عبدا او امة لكنه عنى البياض فلا يقبل فيها الا غلام ابيض
او جارية بيضا ولا يقبل فيها اسود ولا سودا وقيل لابي عمرو المذكور متى يحسن المران يتعلم
قال ما دامت الروح في جسده وكان نقش خاتمه وان امرا دنياه اكبر همه لمستمسك
منها بحبل غرور ثم انما تجب الغرة الكاملة في جنين محكوم باسلامه تبعا لابويه او
احدهما وحريته لان المحكوم بكفره والرقيق ذكرهما في اخر الفصل **قال**
ان انفصل ميتا بجناية في حياتها للحديث المتقدم والمراد بالجناية كل ما يوثر في
الجنين من فعل مثلا ان يضرب الحامل او يوجرها دوا او غيره فيجهض جنينا وكذا لو
شربته هي لغير حاجة او طرقت طرفة خارجة عن عادة مثلها من الحوامل وكان مثلها
يسقط الاجنة فاجهضته فانها تضمنه وفي معنى الفعل الترك الموجب للاجهاض
كما اذا منعها الطعام او الشراب او امتنعت منه مدة يحصل الاجهاض في مثلها مع تمكنها
من التناول حتى اجهضت سوا كان ذلك بصوم او غيره **قال**
وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح لانا بذلك تحقق وجوده والثاني وبه قال مالك
وحكي عن القفال ان المعتبر الانفصال التام لانه ما لم ينفصل يكون كالعضو من الام
ويتفرع عليهما ما لو ضرب بطنها فخرج راس الجنين مثلا وماتت الام بذلك ولم ينفصل
او اخرج راسه ثم جني عليها فماتت فعلى الاصح تجب الغرة لتيقن وجوده وعلى الثاني
لا لعدم تمام الانفصال ولو قدت نصفين وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل ففي
الوجهين قال الشيخان ولو اخرج راسه وصاح فحز رجل رقبته فعلى الاصح يجب
القصاص او الدية لانا تيقنا بالصياح حياته وان اعتبرنا تمام الانفصال فلا قصاص
ولا دية والذي صححاه هنا من انه كساير الاحيا في وجوب القصاص او الدية خالفاه
في الباب الاول من ابواب العدد وفي كتاب الفرايض **قال** والا
فلا اي اذا لم يظهر منه شي ولم ينفصل بان ضرب بطنها ثم ماتت من غير انكشاف وظهور

وتمام

وتمام انفصاله لم يجب شي لانا لم نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيا بالشك وكذا
لو كانت امراة منتفخة البطن فضربها ضارب فزال الانتفاخ او كانت تجد حركة في
بطنها فانقطعت الحركة لجواز ان تكون ريحا فانفشت ويقي من الشروط الا ينفصل
عنها الى الجاني بنية حتى يلقيه ولو ضربها فاقامت بلا الم ثم القت جنينا لم يضمنه في
المنصوص **قال** او حيا وبقي زمنا بلا الم ثم مات فلا ضمان لان الظاهر
انه لم يمت بالجناية **قال** وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية
نفسه لانا تيقنا حياته وقد هلك بالجناية فاشبه ساير الاحيا ولا فرق بين ان يستهل
او لا يستهل لكن وجد ما يدل على حياته كالتنفس او امتصاص اللبن والحركة القوية كقبض
يد وبسطها ولا عبرة بمجرد الاختلاج على المشهور وسوا انفصل لوقت يعيش فيه او لوقت
لا يتوقع ان يعيش بان ينفصل لدون ستة اشهر وقال المزني ان لم يتوقع ان يعيش ففيه
الغرة دون الدية **قال** ولو القت جنينين فغرتان عملا بالنص لان
الغرة متعلقة باسم الجنين فتعلقت فتعددت بتعدده قال ابن المنذر اجمعوا على
ذلك فلو القت حيا وميتا ومات الحي وجبت دية وغرة **قال** او يدا
فغرة هذا هو الصحيح المنصوص لانا تحققنا وجود الجنين والظاهر ان اليد بانت
بالجناية وكذلك لو القت رجلا وفي وجه يجب ما لقا اليد او الرجل نصف غرة لان اليد
تضمن بنصف الجملة وهو تفريع على ان الجنين لا يضمن حتى ينفصل كله ولو القت يدين
او رجلين او يدا او رجلا فغرة قطعا ولو القت من الايدي والارجل ثلاثا او اربعا
لم يجب الا غرة واحدة لانا لم نتيقن وجود جنينين لاحتمال ان يكون بعض هذه الاعضا
اصليا وبعضها زايدا وكذلك لو القت راسين فيروي ان الشافعي اخبر بامراة لها
راسان فنكحها بماية دينار ونظر اليها ثم طلقها وان امراة ولدت ولدا له راسان
وكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما وفي وجه يجب في القا الراسين والايدي
غرتان اعتبارا بالظاهر وان القت بدنين وجبت غرتان لان الشخص الواحد لا يكون
له بدنان بحال هكذا اورده الامام واتباعه وحكى الروياني عن النص خلافه وجوز
ان يكون لراس بدنان كما يجوز ان يكون لبدن راسان **قال** وكذا
لحم قال القوابل فيه صورة خفية لا يعرفها سواهن لحذقهن فتجب الغرة **قال**
قيل او قلن لتصور لو بقي لتصور هذه مسالة النصوص الثلاثة المتقدمة في باب
العدد وفيها طرق اشهرها ان الغرة لا تجب للشك في موجبها اما اذا شككنا في انه
اصل ادمي او لا لم تجب الغرة بلا خلاف وافهم تعبير المصنف باللحم تصوير المسالة
بالمضغة فلو القت علقة لم يجب فيها شي قطعا كما لا تنقضي بها العدة والا ما حكايته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)